

تفسير ابن كثير

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

قال ابن عباس : (ليشهدوا منافع لهم) قال : منافع الدنيا والآخرة؛ أما منافع الآخرة
فرضوان الله ، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والريح والتجارات . وكذا قال
مجاهد ، وغير واحد : إنها منافع الدنيا والآخرة ، كقوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم) [البقرة : 198] . وقوله : (واذكروا اسم الله [في أيام معلومات]
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قال شعبة [وهشيم] عن [أبي بشر عن سعيد] عن
ابن عباس : الأيام المعلومات : أيام العشر ، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به . ويروى
مثله عن أبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ،
والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وإبراهيم النخعي . وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن
أحمد بن حنبل . وقال البخاري : حدثنا محمد بن عرعرة ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن
مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما العمل في أيام أفضل منها في هذه " قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : " ولا

الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل ، يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " .ورواه

الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب

صحيح . وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر .قلت : وقد

تقصيت هذه الطرق ، وأفردت لها جزءا على حديثه ، فمن ذلك ما قال الإمام أحمد :

حدثنا عفان ، أنبأنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن ،

من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد " وروي من وجه آخر ،

عن مجاهد ، عن ابن عمر ، بنحوه . وقال البخاري : وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان

إلى السوق في أيام العشر ، فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .وقد روى أحمد عن جابر

مرفوعا : إن هذا هو العشر الذي أقسم الله به في قوله : (والفجر وليال عشر) [الفجر : 1

، 2] .وقال بعض السلف : إنه المراد بقوله : (وأتمناها بعشر) [الأعراف : 142]

.وفي سنن أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذا العشر .وهذا

العشر مشتمل على يوم عرفة الذي ثبت في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة ، فقال : " أحسب على الله أن يكفر السنة الماضية والآتية " .ويشتمل على يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر ، وقد ورد في حديث أنه أفضل الأيام عند الله .وبالجملة ، فهذا العشر قد قيل : إنه أفضل أيام السنة ، كما نطق به الحديث ، ففضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك ، من صيام وصلاة وصدقة وغيره ، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه .وقيل : ذاك أفضل لاشتماله على ليلة القدر ، التي هي خير من ألف شهر .وتوسط آخرون فقالوا : أيام هذا أفضل ، وليالي ذاك أفضل . وبهذا يجتمع شمل الأدلة ، والله أعلم .قول ثان في الأيام المعلومات : قال الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . ويروى هذا عن ابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه .قول ثالث : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن عجلان ، حدثني نافع ; أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام ، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده

، والأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم النحر. هذا إسناد صحيح إليه ، وقاله السدي : وهو مذهب الإمام مالك بن أنس ، ويعضد هذا القول والذي قبله قوله تعالى : (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) يعني به : ذكر الله عند ذبحها. قول رابع : إنها يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم آخر بعده . وهو مذهب أبي حنيفة . وقال ابن وهب : حدثني ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : المعلومات يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وقوله : (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) يعني : الإبل والبقر والغنم ، كما فصلها تعالى في سورة الأنعام وأنها (ثمانية أزواج) الآية [الأنعام : 143] . وقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب ، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب ، كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه أمر من كل بدنة بيضعة فتطبخ ، فأكل من لحمها ، وحسا من مرقها . وقال عبد الله بن وهب : [قال لي مالك : أحب أن يأكل من أضحيته ; لأن الله يقول : (فكلوا منها) : قال ابن وهب] وسألت الليث ، فقال لي مثل ذلك . وقال سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم : (فكلوا منها) قال : كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم

فرخص للمسلمين ، فمن شاء أكل ، ومن شاء لم يأكل . وروي عن مجاهد ، وعطاء نحو ذلك . قال هشيم ، عن حصين ، عن مجاهد في قوله (فكلوا منها) : هي كقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة : 2] ، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة : 10] . وهذا اختيار ابن جرير في تفسيره ، واستدل من نصر القول بأن الأضاحي يتصدق منها بالنصف بقوله في هذه الآية : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ، فجزأها نصفين : نصف للمضحي ، ونصف للفقراء . والقول الآخر : أنها تجزأ ثلاثة أجزاء : ثلث له ، وثلث يهديه ، وثلث يتصدق به ; لقوله في الآية الأخرى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) [الحج : 36] وسيأتي الكلام عليها عندها ، إن شاء الله ، وبه الثقة . وقوله : (البائس الفقير) ، قال عكرمة : هو المضطر الذي عليه البؤس ، [والفقير] المتعفف . وقال مجاهد : هو الذي لا يبسط يده . وقال قتادة : هو الزمن . وقال مقاتل بن حيان : هو الضرير .